



قرار تنظيمي رقم / ٢٠١٧ / ٤٠

وزير الصحة :


- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ الخاص بملاك ومهام وزارة الصحة .
- وعلى أحكام القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن القانون الأساسي للعاملين في الدولة
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٢/ لعام ١٩٧٠ وتعديلاته المتضمن قانون مزاوله المهن الطبية.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٩/ لعام ٢٠١٧ ولا سيما المادة الثالثة منه
- وعلى القرار التنظيمي رقم ٢/ت لعام ٢٠١٦ المتضمن اعتماد النظام الداخلي للوزارة.
- وعلى المرسوم التشريعي رقم ٤٦ لعام ٢٠٠٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤ لعام ٢٠٠٧ بشأن تنظيم الوقاية الإشعاعية وأمان مصادر الأشعة وأمنها في سورية .
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة

تنظيم ممارسة مهنة الفيزياء الطبية

يقرر ما يلي :

مادة ١- يقصد بالتعبير المدرجة أينما وردة في معرض تطبيق هذا القرار التنظيمي ما هو مبين إزاء كل منها:

- الوزارة: وزارة الصحة
- الوزير: وزير الصحة
- المهن الطبية أو الصحية: هي كل مهنة علمية لها علاقة بصحة الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
- مهنة الفيزياء الطبية: هي الأعمال التي تغطي المجالات الرئيسية التالية: قياس الجرعات وتخطيط العلاج واختبارات ضبط الجودة واختيار التجهيزات المستخدمة في طب معالجة الأورام بالإشعاع وفق التشخيص الإشعاعي والطب النووي والإشراف على تحضير الصيدلانيات الإشعاعية بالإضافة إلى التحقق من معايير الوقاية والسلامة الإشعاعية في أقسام ومراكز المعالجة الإشعاعية والطب النووي والتشخيص الإشعاعي.



- الفيزيائي الطبي المساعد: هو كل من حاز شهادة الإجازة الجامعية في العلوم الفيزيائية أو علوم الفيزياء والرياضيات أو علوم الفيزياء والكيمياء من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها وذلك بعد حيازته على شهادة الثانوية العامة الفرع العلمي أو ما يعادلها، وعمل في قسم الفيزياء الطبية في مركز تدريبي معتمد لمدة لا تقل عن أربع سنوات

- الفيزيائي الطبي هو كل من حاز شهادة ماجستير التأهيل والتخصص في الفيزياء الطبية من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها وذلك بعد حيازته على الإجازة في العلوم من الجامعات السورية أو ما يعادلها واتم تدريباً علمياً في أحد المراكز التدريبية المعتمدة لمدة لا عن السنين في مجال الفيزياء الطبية .

- المركز التدريبي: هو أحد المشافي العامة أو المراكز العامة أو الخاصة المعتمدة أصولاً والتي تحوي على أقسام المعالجة الإشعاعية والطب النووي والتشخيص الإشعاعي والفيزياء الطبية والتي يشرف على العمل فيها عدد من الفيزيائيين الطبيين المساعدين أو الفيزيائيين الطبيين يتناسب مع حجم العمل وتنطبق عليهم شروط الترخيص الدائم والأقسام ذات الصلة في هيئة الطاقة الذرية.

مادة ٢- لا يجوز لأحد أن يزاول بأي صفة عامة أو خاصة مهنة الفيزياء الطبية إلا إذا كان حائزاً على الشهادة الخاصة بالمهنة التي يزاولها وكان مسجلاً لدى الوزارة وحاصل على ترخيص منها بمزاولة المهنة التي يزاولها وكان مسجلاً لدى الوزارة وحاصلاً على ترخيص منها بمزاولة المهنة بصورة دائمة أو مؤقتة.

المادة ٣- يشترط للتسجيل في الوزارة:

أ. أن يكون حائزاً على المؤهل العلمي (الشهادة الجامعية) حسب المادة ١/ من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو ما يعادلها ويشترط إذا كان الشهادة غير السورية أن تعادل مع الشهادات المطلوبة من قبل لجان تعادل الشهادات لدى وزارة التعليم العالي.

ب. أن يقدم لوزارة الصحة طلباً مرفقاً بالوثائق الآتية:

١. الشهادة الأصلية أو نسخة مصدقة عنها مع ترجمة رسمية إذا كانت محررة بلغة أجنبية مرفقة

مع قرار لجنة تعادل الشهادات

٢. صورة طبق الأصل عن مصدقة التخرج

٣. صورتين شخصيتين

٤. سجل عدلي يثبت أنه غير محكوم بما يمنع من مزاولة المهنة

٥. صورة عن قيد النفوس أو صورة عن الهوية الشخصية وبالنسبة للفلسطيني يطلب تقديم قيد

نفوس له ولوالده موضحاً فيه تاريخ اللجوء

٦. شهادة اللياقة الطبية.

المادة ٤- تقتصر مهنة الفيزياء الطبية على ما يلي المرخص لهم في المجالات التالية:

أ. الفيزيائي الطبي المساعد

ب. الفيزيائي الطبي

المادة ٥- يمنح الترخيص المؤقت:

أ. للفيزيائي الطبي المساعد المتخرج حديثاً ويرغب بالعمل في هذا المجال لمزاولة مهنة الفيزيائي الطبي المساعد لفترة تدريبية لمدة أربع سنوات ميلادية (فترة تدريبية) أو الفيزيائي الطبي المتخرج حديثاً ويرغب بالعمل في هذا المجال لمزاولة مهنة الفيزيائي الطبي لمدة سنتين ميلاديتين (فترة تدريب) في مركز تدريبي معتمد.

ب. يشترط لمنح الترخيص المؤقت ما يلي:

١. أن يكون طالب الترخيص مسجلاً لدى الوزارة

٢. أن يسدد رسم الترخيص المؤقت.

المادة ٦- الترخيص الدائم: يمنح الترخيص الدائم لمن تتوفر فيه الشروط التالية:

أ. أن يكون عربياً سورياً أو من في حكمه

ب. أن يكون مسجلاً في الوزارة

ج. أمضى فترة التدريب المنصوص عنها في المادة ٥/هـ (تقدم شهادة خبرة من المركز المعتمد الذي تم العمل فيه)

د. أن يسدد رسم الترخيص الدائم.

مادة ٧- تحدد صلاحيات ومهام الفيزيائي الطبي المساعد والفيزيائي الطبي كما يلي:

أ. الصلاحيات:

١. الطلب من السلطات الرقابية إيقاف العمل الذي ينطوي على تعرض إشعاعي يزيد عن الحد المسموح به.

٢. عدم السماح بأية ممارسة تنطوي على تعرض إشعاعي دون الحصول على الفائدة المرجو منها.

٣. إيقاف العمل على التجهيزات في حال تجاوز الخطأ فيها عن الحد المسموح به حسب إجراءات ضبط الجودة المعتمد في المشفى أو المركز

٤. تطبيق كافة التعليمات الواردة في تراخيص الاستخدام الممنوحة من قبل السلطة الرقابية

ب. المهام:

١. الالتزام بكل المهام الموكلة إليه بموجب الرسوم التشريعي رقم ٦٤ لعام ٢٠٠٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٤ لعام ٢٠٠٧ بشأن تنظيم الوقاية الإشعاعية وأمان مصادر الأشعة وأمنها في سورية خاصة فيما يتعلق باستخدام المصادر المشعة في التطبيقات الطبية وكافة التعليمات الناظمة التي تصدر عن هيئة الطاقة الذرية السورية ويتحمل كافة المسؤوليات التي تترتب عليه في حال مخالفة ذلك.
٢. الإشراف والمشاركة على وضع برنامج ضمان الجودة(وضبط الجودة) لكافة الأجهزة والقيام بتنفيذه
٣. ضمان التشغيل السليم للمعدات غير التشخيصية مثل أجهزة قياس ومعايرة الجرعة الإشعاعية والتي تستخدم لقياس الجرعات الإشعاعية العلاجية والتشخيصية قبل إعطائها للمريض وأيضا أجهزة الكشف عن الإشعاع
٤. وضع الخطة العلاجية لمرضى المعالجة الإشعاعية ودراسة توزيع الجرعة وتحديد مدة جلسة المعالجة بالتعاون مع الطبيب المختص
٥. العمل على ضمان إنتاج صور عالية الجودة مع تقليل الجرعة الممتصة في جسم المريض قدر الإمكان
٦. تقييم المعلومات المتعلقة بالجرعات الإشعاعية في التصوير التشخيصي في سجل المريض
٧. تقديم الاستشارات لضمان الموازنة بين جودة الصورة وجرعة الأشعة الممتصة في جسم المريض
٨. تطوير وإدارة برنامج شامل للجودة النوعية بحيث يعمل على مراقبة وتقديم معاملات التصوير التشخيصي .
٩. الإشراف على وضع خطة الطوارئ الإشعاعية والتدريب عليها بما يتناسب مع خطة طوارئ المشفى.أو المركز .
١٠. الإشراف على وإجراء اختبارات ضبط الجودة والمعايير اليومية والأسبوعية والشهرية والسنوية لكافة الأجهزة التي تقع ضمن مجال عمله وفق بروتوكولات وإجراءات معتمدة والاحتفاظ بكافة النتائج في ملف خاص نسخة ورقية وأخرى الكترونية للندقيق ولتقديمها للجهات الرقابية في حال طلبها .

١١. الإشراف على فتح السجلات الضرورية الخاصة بتنظيم الوقاية الإشعاعية وأمان مصادر الأشعة وأمنها في سورية ومتطلبات تراخيص الاستخدام للأجهزة والمصادر المشعة وهي سجل المراقبة المكانية . سجل المراقبة الفردية سجل تدريب العاملين ولا سيما في مجال الوقاية الإشعاعية سجلات ضمان الجودة والمعايير لكافة الأجهزة سجلات شهادات معايرة أجهزة المسح الإشعاعي . سجل الإصلاح والصيانة الطارئة . سجل الصيانة الدورية للأجهزة . سجل التصرف بالنفايات المشعة السائلة والصلبة , سجل التعرض الطبي سجل التقصي . سجل التراخيص . سجل المراقبة الصحية للعاملين .

١٢. الإشراف على متابعة المرضى المعالجين باليود المشع ١٣١ .

١٣. التأكد من تاريخ صلاحية تراخيص الاستخدام للأجهزة والمصادر المشعة .

١٤. التحقق من التزام العاملين بتطبيق قواعد السلامة والأمان وأنظمة ووسائل الممارسة المتعلقة بمتطلبات الوقاية الإشعاعية .

١٥. المشاركة في الدورات التدريبية والندوات وورشات العمل ضمن مجال اختصاصه من خلال الحضور أو إلقاء المحاضرات والقيام بالتدريب و تدريب المشاركين في هذه الدورات على التجهيزات المختلفة , بالتعاون مع الهيئات العلمية .

١٦. المشاركة في كافة اللجان الفنية ولجان استلام التجهيزات .

١٧. إبلاغ لجنة الصيانة والإصلاح في مكان عمله عن أي أعطال في الأجهزة أو أي مقترحات حول تحسين عمل هذه الأجهزة وحضور إجراءات الإصلاح ومتابعتها .

١٨. يقوم بالتخطيط وتحديد السماكات المطلوبة ونوع المواد المستخدمة بالتدريب اللازم لحماية المرضى والموظفين وعامة الناس والبيئة المحيطة من الإشعاع الناتجة من التشخيص أو علاج المرضى .

المادة ٨-١- تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى (لجنة الفيزياء الطبية المركزية) برئاسة معاون الوزير للشؤون الصحية وعضوية كلاً من :

أ: طبيب أخصائي في المعالجة الإشعاعية

ب: أحد رؤساء أقسام أو شعب التصوير الطبي من مشافي وزارة الصحة

ج: أحد رؤساء أقسام أو شعب التصوير الطبي من مشافي وزارة التعليم العالي .

د: فيزيائي طبي من هيئة الطاقة الذرية السورية .

هـ : ممثل عن مديرية الشؤون القانونية في الوزارة .

٢- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :

أ: دراسة الطلبات المقدمة من أجل الترخيص والبت في أهلية المتقدم للترخيص

ب: دراسة الشكاوى المقدمة إلى الوزارة بممارسة المهنة ورفع توصياتها إلى الوزير خلال شهر من تقديم الشكوى .

المادة ٩ - يحظر على المجازين في الفيزياء الطبية :

أ: إعطاء الوصفات الطبية أو الجرعات الإشعاعية دون إشراف طبيب أخصائي .

ب: طلب إجراء أي من الصورة الإشعاعية أو أي من الفحوص المخبرية

ج: تقديم أية خدمة طبية (جرعات إشعاعية) ما لم تكن موصوفة من قبل طبيب أخصائي .

د: القيام بأية فحص سريري للمرضى .

المادة ١٠- يحق للوزير بناءً على تقرير من اللجنة المركزية للفيزياء الطبية إلغاء الترخيص الممنوح بموجب أحكام هذا

القرار أو وقف العمل به للمدة التي يراها مناسبة لأي مناسبة لأي من الأسباب التالية :

أ: إذا فقد المرخص له أي من شروط الترخيص

ب: إذا خالف المرخص له أي من أحكام هذا القرار .

المادة ١١- تستوفي الوزارة الرسوم المالية وبدل الخدمات المطلوبة وفق احكام الانظمة والقوانين النافذة.

المادة ١٢- تقوم دائرة السجلات والتراخيص لدى وزارة الصحة بفتح سجل خاص لتسجيل وترخيص المجازين

والاختصاصيين بالفيزياء الطبية ومنحهم التراخيص اللازمة .

مادة ١٣- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

دمشق في ١٤٤٠ / ٤ / ٢٠٢٢ م.

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

المبلغ المبرم :

- محتسب السادة حصارني الوزير

- مديرية الاتصال والدعم التقني

- وزارة التعليم العالي / المرجع الاطلاعي

- وزارة الداخلية / المرجع الاطلاعي

- وزارة الدفاع / المرجع الاطلاعي

- مديرية الادارة المركزية / السجون العسكرية - مديرية المنشآت الصحية - مديرية تنمية الادارة

- الهيئة السورية للاخصاصات الطبية .

- مديريةيات الصحة - الهيئات العامة المسند

- وزارة المالية / ربح الشركات الجديدة الركنية والامانة

- الدوائر